سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
للقطاع المالي غير المصرفي
الخاضع لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية

نموذج استرشادي[1]
القاهرة ٢٠١٩

[1] محدث بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

مقدمة

أولت جمهورية مصر العربية اهتماما كبيراً بمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تجلى ذلك بتنظيم بيئة تشريعية ملائمة وذلك من خلال إصدار القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وإصدار قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ وما تبعه من قوانين في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وأية قوانين أخرى ذات صلة.

وانطلاقاً من ضرورة وجود أداة رقابية فعالة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد تم تأسيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية المنشأة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢.

وتفعيلاً لالتزامات الهيئة العامة للرقابة المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها ورقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات والجهات، وبما للهيئة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بالعمل على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وعلى تنظيمها وتنميتها، وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها، وعلى توازن حقوق المتعاملين فيها ومن ذلك حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق.

فقد أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية عدداً من القرارات التي تنظم الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال الجهات الخاضعة لإشرافها ورقابتها وأهمها: -

١. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
٢. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط قيد مسئولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة.
٣. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

حيث يرتبط بتطبيق هذه القوانين والقرارات التزام الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة بما تتضمنه من أحكام وقواعد بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يضمن تنفيذ التزاماتها بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هذا بالإضافة إلى الالتزام بإجراءات العناية الواجبة لعملاء الأنشطة المالية غير المصرفية، إجراءات العناية الواجبة بعملاء منتجات وخدمات الشمول المالي، إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول

و إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة البطاقات المدفوعة مقدماً وكافة ما يتم نشره من خلال الهيئة أو وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحرصاً من الهيئة على القيام بالدور التوجيهي والإشرافي والتوعية اللازمة في هذا الخصوص فقد تم اصدار هذا النموذج الاسترشادى – لسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.

هذا وقد تم إعداد ومراجعة هذا النموذج الاسترشادى من خلال مجموعة عمل من الإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالهيئة العامة للرقابة المالية، ومن ذوي التخصص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كافة القطاعات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة، حيث تضمنت هذه المجموعة كلاً من:

مجموعة الإعداد

أ/ عبد الرحمن حسين متولي

أ/ فاطمة الزهراء عبد البديع سالم

مسئولى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر.

مجموعة المراجعة والاعتماد

أ/ صلاح شحاتة - رئيس الإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د/ أحمد حسين - المشرف على الإدارة المركزية للتمويل متناهي الصغر.

د/ محمد محمود - مدير عام الإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأنشطة التمويل والتأمين.

أ/ مها كنز - مدير عام الإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأنشطة سوق المال.

ويهدف هذا النموذج إلى تقديم إطار استرشادي لمساعدة كافة الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة في نطاق اضطلاعها بدورها في مجال مكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن اعداد السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الجهة، وتلتزم الجهات بإعداد دليل نظم ضبط داخلي خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتم اعتماده من مجلس إدارتها، وموافاة الهيئة به فور اعتماده على أن يتضمن النظم والإجراءات المتبعة لضمان التطبيق السليم للقواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة أحكام القانون ولائحته التنفيذية على أن يتم مراجعة هذا الدليل بشكل دورى للوقوف على مدى تحديثه وتطويره واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا، وذلك بما لا يخالف كافة نصوص وأحكام التشريعات والقوانين والقرارات الصادرة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية أو المستحدثة بجمهورية مصر العربية.

فهـــرس المحتويـــات

م	بيـــــان	رقم الصفحة
١	مفاهيم ومصطلحات	٤
٢	المبادئ الأساسية الحاكمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٥
٣	السلطات والمسئوليات الرئيسية	٦
٤	دليل نظم الضبط الداخلي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٨
٥	الالتزام بالإرشادات التفصيلية بشأن قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل	٩
٦	حوكمة عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٩
٧	الصلاحية والسريان	١٠

أولاً: مفاهيم ومصطلحات

لأغراض إعداد هذه السياسة الإسترشادية تم إدراج عدد من المصطلحات التي سوف يتم الإشارة إليها في كافة بنودها، وهي تتمثل فيما يلي: -

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

الوحـــدة:

وحدة مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية المنشأة بموجب القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢.

قوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة (القوائم السلبية):

هي قوائم العقوبات التي حددها مجلس الأمن من أسماء الأشخاص والكيانات المطبقة عليها، ونظمها في صورة قوائم للجزاءات (العقوبات) ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحه الدمار الشامل، والتي يتم تنظيمها وفقاً لمجموعة من المعايير بموجب قرارات مجلس الأمن من خلال لجان مسئولة عن مراجعة طلبات اقتراح أسماء جديدة للإدراج والمقدمة من الدول المختلفة وكذلك طلبات رفع الأسماء وطلبات الإعفاء من التجميد.

وكذا تلك القرارات من مجلس الأمن التي تتعلق بمنع وقمع انتشار أسلحه الدمار الشامل وتمويله، وتلزم تلك القرارات – من بين أمور أخرى -الدول المختلفة وفقاً للتوصية السادسة من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي FATF بتطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة بأن تجمد دون تأخير الأموال والأصول الأخرى التي تخص أي شخص أو كيان محدد من قبل مجلس الأمن وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى بصوره مباشره أو غير مباشره له أو لصالحه أو لمنفعته.

قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنظمة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، والقوائم الصادرة بموجب أحكام نهائية أو بموجب قرارات صادرة من النائب العام أو إدارة الكسب غير المشروع أو لجنة إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين أو أي قرارات تصدر من جهات رقابية بالدولة، وأية قوائم أخرى تعدها المؤسسات المالية أو ترى ضرورة الرجوع اليها.

الجهات:

كافة الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.

ثانياً: المبادئ الأساسية الحاكمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المبدأ الأول: المسئولية

وضع سياسة واضحة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع القواعد والإجراءات والنظم الداخلية التي تساعد الجهة على تحقيق ذلك، أخذاً في الاعتبار طبيعة نشاط الجهة وحجمه ونوعيه العملاء والمنتجات أو الخدمات المقدمة والمناطق الجغرافية التي تمتد إليها الأعمال، والتأكد بشكل مستمر من الالتزام التام بالمتطلبات القانونية والإجراءات التنظيمية وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط والقواعد الأخرى ذات الصلة.

المبدأ الثاني: المنهج القائم على أساس المخاطر

يتم اعتماد منهج قائم على أساس المخاطر وفقاً لمتطلبات القانون ولائحته التنفيذية، بما يتضمن تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يحتمل التعرض لها، وتوثيق ذلك بشكل مكتوب وإلكتروني، وتحديث هذا التقييم بشكل دوري وكذا المعلومات المرتبطة به، على أن يراعي في ذلك أية مخاطر يتم تحديدها على المستوى المحلي وأي متغيرات قد تغير من درجات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يتعين على الجهة تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن استخدامها للأنظمة التكنولوجية الحديثة أثناء تقديم خدماتها ومنتجاتها، أو تقديم أية خدمات أو منتجات جديدة تعتمد على هذه الأنظمة واتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة تلك المخاطر، وعليها أن تراعى عند تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها – بحد أدنى – العناصر الآتية:

أ- أنواع العملاء الحاليين والمرتقبين.

ب- المنتجات والخدمات التي تقدمها أو تعتزم تقديمها.

ج- التقنيات التي تستخدمها أو تعتزم استخدامها.

د- مخاطر الاعتماد على أطراف خارجية، ومخاطر المناطق الجغرافية.

وتلتزم الجهة بتحديد نظم إدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية وتحديد الإجراءات المناسبة للتعامل معها، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للتعامل مع المخاطر التي تم التعرف عليها للحد منها أو منعها.

المبدأ الثالث: حسن الاختيار والتدريب المستمر

يجب إقرار سياسات وإجراءات وافية لاختيار وتعيين الكوادر البشرية داخل الجهة ويراعى أن تتمتع بالكفاءة والمهارة المهنية والتأكد من نزاهتهم للعمل بالجهة، وإخضاع العاملين الحاليين والجدد للتدريب المستمر في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

المبدأ الرابع: الإفصاح والسرية

يُحظر الإفصاح بشكل مباشر أو غير مباشر للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون، في حدود الاختصاصات المنصوص عليها قانوناً، عن أي عمليات يشتبه في أنها تمثل جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات أو المعلومات أو المستندات المتعلقة بها أو أية إجراءات متخذة بشأنها.

ثالثاً: السلطات والمسئوليات الرئيسية

١/٣ مجلس الإدارة/ مجلس الأمناء

تتمثل مسئوليات مجلس الإدارة/ مجلس الأمناء للجهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يلي: -

- ✓ تعيين مسئول غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ينوب عنه وفقاً لشروط شغل الوظيفة المحددة طبقاً للقواعد والتعليمات المحددة لذلك وضمان الصلاحيات والاستقلالية الكاملة.
- ✓ اعتماد سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ اعتماد إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخلية يراعي فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات لموظفي الجهة في إطار ممارسة أعمالهم الاعتيادية بما يتفق مع السياسة المقررة والتعليمات الصادرة من الوحدة والهيئة.
- ✓ الاطلاع على واعتماد التقارير المقدمة من إدارة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة عن الإجراءات المتخذة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ الإطلاع على واعتماد التقرير الدوري (كل ثلاث أشهر) الذي يقوم بإعداده مسئول المراجعة الداخلية بشأن نتائج أعمال مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك قبل إرساله إلى الهيئة.
- ✓ الاطلاع على واعتماد التقارير الدورية حول العمليات غير العادية والمشتبه فيها التي ترفع من خلال مسئول غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- ✓ إيلاء العناية الواجبة نحو تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعلى الأخص فيما يتعلق بقوائم عقوبات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل أسلحة الدمار الشامل، وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

٢/٣ مسئوليات والتزامات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ومن ينوب عنه

يتم تعيين مسئول غسل الأموال وتمويل الارهاب ومن ينوب عنه واعتماده من مجلس الإدارة، وبعد ذلك يتم اتخاذ إجراءات قيد مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ينوب عنه وذلك بالسجل المنشأ لذلك الغرض بالهيئة، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٩، حيث يتم تحديد التزامات ومسئوليات وصلاحيات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ينوب عنه وذلك وفقاً للتشريعات والقرارات المنظمة لهذه المسئوليات والالتزامات والصلاحيات وبالشكل الذي يساعد المسئول ومن ينوب عنه في أداء أعماله، على أن يتم تحديد ذلك بدليل نظم الضبط الداخلي المرفق بهذه السياسة.

٣/٣ ضمانات وصلاحيات مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتم تحديد ضمانات وصلاحيات مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يؤدى إلى تنفيذ الأعمال الموكلة إليه وتنفيذ التزامات الجهة والتزاماته طبقاً للتشريعات والقوانين والقرارات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحالية والمستقبلية، ويتم تحديد هذه الضمانات وفقاً للتشريعات والقرارات المنظمة لهذه المسئوليات والالتزامات والصلاحيات وبالشكل الذي يساعد المسئول ومن ينوب عنه في أداء أعماله، على أن يتم تحديد ذلك بدليل نظم الضبط الداخلي المرفق بهذه السياسة.

٤/٣ مسئوليات الإدارات المعاونة لمسئول غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتم الاستعانة بالإدارات المختلفة بالجهة وذلك في سبيل مساعدة مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تنفيذ وأداء التزاماته والتزامات الجهة نحو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة أن يتم تحديد مسئوليات واختصاصات الإدارات المعاونة بالشكل الذى لا يؤدى الى تفويض أداء المسئوليات والالتزامات الأساسية لمسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتلك الإدارات، وانما ينعكس الدور الأساسي لهذه الإدارات في القيام باختصاصاتها كل في مجاله بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أثناء دورة العمليات كلها مع مراعاة الضوابط الخاصة بشأن الإفصاح وسرية البيانات والمعلومات وعدم الاستغلال السيئ للمعلومات.

رابعاً: دليل نظم الضبط الداخلي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يهدف دليل نظم الضبط الداخلي إلى وضع خطة واضحة أمام الجهة وموظفيها نحو كيفية القيام بتطبيق التزاماتها نحو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل شامل وواضح ومفهوم، وبحيث يتضمن تحقيق وكيفية تطبيق الالتزام بكافة التشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بما يلائم طبيعة نشاط الجهة بالقطاع المالي غير المصرفي.

حيث تتمثل الموضوعات الرئيسية كحد أدنى التي يجب أن يغطيها هذا الدليل لتحقيق الأهداف السابقة بصورة فعالة على النحو التالي:-

١- الإطار المؤسسي لمسئولية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- تحديد مسئوليات والتزامات مسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ومن ينوب عنه.

٣- مسئوليات الإدارات المعاونة لمسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- نظم إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة، بما يشمل الأسس التي يتم الاعتماد عليها في تصنيف العملاء إلى تصنيفاتها الثلاثة، بالإضافة إلى نظم إدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية وتحديد الإجراءات المناسبة للتعامل معها.

٥- الخطوات الإجرائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في النشاط، على أن تتضمن كحد أدنى: -

أ- الاستعلام عن العملاء الحاليين أو الجدد بشأن مدى إدراجهم من عدمه بالقوائم السلبية الدولية والمحلية ذات الصلة بغسل الأموال والإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع مراجعة أسماء العملاء عند حدوث أي تعديلات على هذه القوائم.

ب- تطبيق العقوبات المالية المستهدفة في حالة إدراج أو رفع أسماء أشخاص أو كيانات على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين وذلك دون تأخير (أي في غضون ساعات من صدور قرار إدراج اسماء العملاء في القوائم أو رفعها منها)، وما يتبع ذلك من إجراءات التجميد أو رفع التجميد الفوري، وكذلك ما يفيد إخطار الوحدة والهيئة بذلك.

ج- اتخاذ إجراءات العناية الواجبة وإجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها طبقاً لنوعية وتصنيف العملاء وفقاً لدرجة المخاطر المرتبطة بهم، مع مراعاة أن يتم اتخاذ إجراءات العناية المعززة على تصنيفات العملاء مرتفعة المخاطر.

د- تحديد النظم والإجراءات التفصيلية التي تساعد في اكتشاف العمليات غير العادية و/أو تطبيق مؤشرات الاشتباه على العملاء بغض النظر عن حجم العملية.

هـ - فحص العمليات المشتبه بها وابداء الرأي في حفظها أو ابلاغها إلى الوحدة على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة أو الوحدة.

و- اخطار الوحدة فوراً عن جميع العمليات المشتبه في أنها تمثل جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، بغض النظر عن حجم العملية.

٦- إجراء الرقابة المستمرة على العمليات، وتحديث بيانات العملاء وتحديث مؤشرات الاشتباه وتصنيفات المخاطر ... إلخ كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

٧- الالتزام وصلاحية والتحقق من فعالية النظم الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨- التوعية والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩- السجلات والمستندات والتقارير في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامساً: الالتزام بالإرشادات التفصيلية بشأن قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

تلتزم الجهة بتطبيق أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠، بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وكذلك أية قرارات أو تشريعات تصدر في هذا الشأن.

سادساً: حوكمة عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

من أجل تفعيل آليات الحوكمة من داخل الجهة وخارجها على عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقياس مدى فعالية النظم والإجراءات المتبعة في هذا الشأن، تعهد الجهة ممثلة في مجلس إدارتها إلى مسئول المراجعة الداخلية بمهمة التأكد من كفاءة وفعالية النظم والإجراءات المطبقة، وكذلك فعالية الأعمال التي يقوم بها المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتنفيذاً لقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية، فتلتزم الجهة بأن تعهد إلى المراجع الخارجي لها بأن يقوم بفحص بيئة الرقابة الداخلية بالجهة والتأكد من التزامها بالقواعد والتعليمات الرقابية الصادرة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتقديم نتائج هذا الفحص في صورة تقرير دوري يقدم إلى الهيئة كل ستة أشهر، على أن تتضمن عملية الفحص الحد الأدنى من البنود الواردة في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ والموضحة في دليل نظم الضبط الداخلي المرفق.

سابعاً: الصلاحية والسريان

تسري هذه السياسة، ودليل نظم الضبط الداخلي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرافق لها على كافة الإدارات الداخلية وفروع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة، يتم العمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة / مجلس أمناء الجهة مع مراعاة تحديثها سنوياً في ضوء المستجدات والمتغيرات بناء على عرض من المدير المسئول عن مكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مشفوعاً بالمبررات اللازمة لمجلس الإدارة / مجلس الأمناء، ويراعى إخطار الهيئة عند كل تحديث.